الخميس 25 صفرعام 1443 هـ

الموافق 22 سبتمبر سنة 2022 م



السنة التاسعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 clé 6k الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

4	مرسوم تنفيذي رقم 22-313 مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يحدد الكيفيات المتعلقة باستقدام الفنانين الأجانب لتقديم عروض فنية وثقافية موجهة للجمهور
8	مرسوم تنفيذي رقم 22-315 مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022، حسب كل قطاع
8	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 22-316 ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 15 صفر ﻋﺎﻡ 1444 الموافق 12 ﺳﺒﺘﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳﻌﺪﻝ ﺗﻮﺯﻳﻊ ﻧﻔﻘﺎﺕ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ الدولة للتجهيز لسنة 2022، حسب كل قطاع
9	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 22-317 ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 15 صفر ﻋﺎﻡ 1444 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 12 ﺳﺒﺘﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳﻌﺪﻝ ﺗﻮﺯﻳﻊ ﻧﻔﻘﺎﺕ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ اﻟﺪﻭﻟﺔ ﻟﻠﺘﺠﻬﻴﺰ ﻟﺴﻨﺔ 2022، ﺣﺴﺐ ﻛﻞ ﻗﻄﺎﻉ
10	مرسوم تنفيذي رقم 22-318 مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
12	مرسوم تنفيذي رقم 22-322 مؤرّخ في 18 صفر عام 1444 الموافق 15 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
	مراسيم فرديّــة
26	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام برئاسة الجمهوريّة
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير أمن المؤسسات العقابية في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبـر سنـة 2022، يتضمـن إنهـاء مهـام نائب مديـر في المديريـة العامـة للعلاقــات الاقتصاديـة والماليـة الخارجيـة بوزارة الماليـة
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام بالمجلس الدستوري – سابقا
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام المساعد للتشريفات برئاسة الجمهوريّة
27	مرسـوم رئاسـي مـوّرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهوريّة
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن التعيين بالمحكمة الدستورية
27	مرســوم تنفيــذي مــؤرّخ في 13 صفــر عــام 1444 المـوافــق 10 سبتمبـر سنــة 2022، يتضمـن إنهـاء مهـام مدير عضو باللّجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر
27	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في و لاية أدرار

30

فمرس(تابع)

28	مرسـوم تنفيـذي مـؤرّخ في 8 صفـر عـام 1444 الموافـق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة عنابة
28	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة بشار
28	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات بجامعتين
28	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبـر سنـة 2022، يتضـمن إنهـاء مهـام نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
28	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة "أحمد ورابح عسلة"
28	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في و لاية قسنطينة
28	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بالمديرية العامة للمدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة
28	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تندوف
28	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 صفر عام 1444 الموافق 10 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في و لاية الجلفة
29	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية بني عباس
29	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة عنابة
29	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن التعيين بجامعة تيزي وزو
29	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 صفر عام 1444 الموافق 10 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين عميدي كليتين بجامعة الجلفة
29	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 صفر عام 1444 الموافق 10 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير معهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة سكيكدة
29	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن التعيين بوزارة الثقافة والفنون
29	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 صفر عام 1444 الموافق 10 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون
29	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في بعض الولايات
30	مرسوم تنفيذي مورّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة
30	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير منتدب للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لـذراع الريش في ولاية عنابة
30	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الصناعة
30	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمران والمدينة
30	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عـلم 1444 الموافق 3 سبتمبـر سنــة 2022، يتضمن تعـيين نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة السكن والعمران والمدينة

مراسيم تنظيهيته

مرسوم تنفيذي رقم 22-313 مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يحدد الكيفيات المتعلقة باستقدام الفنانين الأجانب لتقديم عروض فنية وثقافية موجهة للجمهور.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزيرة الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسّسات التسلية والترفيه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-218 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط المتعامل في العروض الثقافية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-204 المؤرخ في 8 شـوال عـام 1442 الموافق 20 مـايـو سنة 2021 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالفنانين والمسرحيين،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 10-10 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الكيفيات المتعلقة باستقدام الفنانين الأجانب لتقديم عروض ثقافية وفنية موجهة للجمهور.

المادة 2: دون الإخلال بالتشريع والتنظيم المتعلقين بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها وخروجهم منها، يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري استقدام فنانين أجانب لتقديم عروض ثقافية وفنية موجهة للجمهور.

المادة 3: يستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم:

- الفنانون الأجانب الذين تستقدمهم المراكز الثقافية الأجنبية بغرض تنظيم فعاليات في المقرّات التابعة لها،

- الفنانون الأجانب الذين يستقدمهم منتجون خاضعون للقانون الجزائري بغرض المشاركة في إنتاج أعمال سينمائية مشتركة،

- الفنانون الأجانب الذين يستقدمهم منتجون أجانب بغرض التصوير السينيماتوغرافي في الجزائر.

الأحين الأجانب في الحالات الأحيانب في الحالات الأحية :

- بغرض تقديم عروض في إطار التعاون والتبادل الثقافي والفني الدوليين،

- بغرض المشاركة في المهرجانات والفعاليات الثقافية والفنية المنظمة قانونا،

- بغرض تقديم عروض في إطار تجاري.

المادة 5: يتم استقدام الفنانين الأجانب في الحالات المذكورة في المطّتين 1 و2 من المادة 4 أعلاه، من قبل المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلّفة بالثقافة، المؤهلة لتنظيم عروض ثقافية وفنية بحكم اختصاصها في هذا المجال.

ويتم استقدامهم في الحالة المذكورة في المطة الأخيرة من المادة 4 أعلاه، من قبل:

- المؤسسات الثقافية العمومية المؤهلة بحكم مهامها لتنظيم عروض ثقافية وفنية،

- المتعاملين في العروض الثقافية والفنية الحائزين الرخص القانونية، لحسابهم الخاص أو لحساب الغير.

المادّة 6: مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يخضع استقدام الفنانين الأجانب إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلّف بالثقافة.

يقدم طلب الموافقة المسبقة قبل ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، من تاريخ تقديم العرض، طبقا للإستمارة المرفقة بهذا المرسوم، مرفقة بمشروع العقد الذي يبرم مع الفنان الأجنبي وكذا سبرته الذاتبة.

يمكن المصالح المختصة طلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية تراها ضرورية لمعالجة الطلب.

المادة 7: يشترط في الفنان الأجنبي المستقدم:

- ألا يكون ذا مواقف تمس بتاريخ الجزائر أو بسمعتها أو برموزها أو بثوابتها الوطنية أو تتعارض مع مصالحها،

- ألا يكون معروفا بانتمائه أو مساندته أو تعاطفه مع منظمات متطرّفة،

- ألا يقدم أعمالاً تتعارض مع النظام العام والآداب العامّة، وألا تكتسي طابعا سياسيا وألا تحمل تطرّفا دينيا أو عرقيا،

- أن يقدم أعمالاً في الجزائر تراعي الخصوصيات الاجتماعية والثقافية والأخلاقية للمجتمع الجزائري.

المادّة 8: لا يمكن فناناً أجنبياً تقديم عرض لغير الجهة التى استقدمته إلا بترخيص مسبق من السلطات المختصة.

المادة 9: يجب أن يتضمن مشروع العقد، على الخصوص، ما يأتى:

- مبلغ المستحقات المالية للفنان الأجنبي المستقدم،
- المبلغ المالي للمستحقات المزمع تحويله بالعملة الصعبة، والمؤسسة البنكية المكلّفة بإجراء هذا التحويل،
 - عدد العروض وتواريخها وأماكن تنظيمها.

المادّة 10: بعد دراسة الطلب من طرف مصالح الوزارة المكلّفة بالداخلية والوزارة المكلّفة بالداخلية والوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية لإبداء الرأي.

تبلّغ الوزارة المكلّفة بالثقافة قرارها للجهة صاحبة الطلب في أجل لا يقل عن شهر واحد (1) قبل تاريخ أول عرض.

وفي حالة عدم الموافقة، يمكن الجهة صاحبة الطلب أن تقدم تظلّما لدى الوزير المكلّف بالثقافة في أجل خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، مدعما بكل عناصر المعلومات والوثائق المبررة للتظلم.

يبت الوزير في هذا التظلم في أجل خمسة (5) أيام.

المادّة 11: بعد الحصول على الموافقة المسبقة، يتعيّن على الجهة المكلّفة باستقدام الفنان إعلام الرأي العام من خلال الوسائل الإعلامية بكل المعلومات المتعلقة بهذا الاستقدام.

المادة 12: يتعين على الفنان الأجنبي المستقدم للجزائر بغرض تقديم عروض ثقافية وفنية موجهة للجمهور، الحصول على الوثائق المطلوبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13: تتحمل الجهة التي تستقدم الفنان الأجنبي، في إطار تجاري مجمل النفقات المالية المترتبة على ذلك من مواردها الخاصة.

و في حالة دفع المستحقات المالية للفنان الأجنبي بالعملة الأجنبية، يجب أن يتم الدفع عن طريق حسابه الخاص المفتوح بالعملة الأجنبية والموطن في بنك عمومي أو بنك معتمد بالجزائر.

المادة 14: دون الإخلال بالأحكام التنظيمية المتعلقة بسحب رخصة المتعامل في العروض الثقافية والفنية، يتم تعليق هذه الرخصة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر في حالة عدم احترام أحكام هذا المرسوم. وفي حالة العود، تسحب الرخصة نهائيا مع إخطار السلطات المختصة.

المادة 15: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية والوزير المكلّف بالتقافة.

المادّة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الثقافة والفنون

MINISTERE DE LA CULTURE ET DES ARTS

استمارة طلب الرخصة المسبقة لاستقدام فنان أجنبي

Formulaire de demande de l'autorisation préalable d'invitation d'un artiste étranger

معلومات حول صاحب الطلب

Informations concernant le demandeur
Dénomination de la partie requérante :
العنوان :
إسم المسؤول/المسير :
Date et lieu de naissance :
Raison sociale de l'organisme الإسم التجاري للهيئة responsable de l'organisation du spectacle :
اسم المتعامل في العروض:

معلومات حول العرض

Informations sur le spectacle

Intitulé du spectacle :	
Le cadre dans lequel s'inscrit l'invitation de l'artiste étranger :	~
Date et lieu du spectacle :	تاريخ ومكان العرض :
Programme et contenu du spectacle :	برنامج العرض ومحتواه:
Lieu(x) d'hébergement de l'artiste étranger :	مكان أو أماكن إيواء الفنان الأجنبي:

معلومات حول الفنان الأجنبي ومرافقيه		
Informations sur l'artiste étranger et ses accompagnateurs		
Nom de l'artiste :	إسم الفنان :	
Nom de scène :	الإسم الفني:	
Nationalité de l'artiste :	جنسية الفنان :	
Pays de résidence :	بلد الإقامة :	
Genre artistique du spectacle :	الطابع الفني للعرض: ٠٠	
Identité du manager de l'artiste :	هوية مدير أعمال الفنان	
ات مرافقي الفنان : : Identités, nationalités et qualités des accompagnateurs de l'artiste	هويات وجنسيات وصف	
=		

معلومات حول النمويل		
Informations sur le financement		
مصدر تمويل المستحقات المالية للفنان : : Source de financement des rémunérations de l'artiste		
مبلغ المستحقات المالية المحددة لكل فنان :		
Définition des modalités de paiement تحديد كيفية دفع des rémunérations des artistes :		
Numéro du compte bancaire de la partie responsable du paiement des rémunérations de l'artiste étranger : عن دفع المستحقات المالية للفنان الأجنبي :		

إمضاء وختم صاحب الطلب

يتعهد صاحب الطلب بصحة هذه المعلومات والتبليغ عن كل تغيير يطرأ فيها.

مرسوم تنفيذي رقم 22-315 مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره ملياران (2) وستمائة مليون دينار (2.600.000.000) ورخصة برنامج قدرها ملياران (2) وستمائة مليون دينار (0.000.000.000) دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-10 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره ملياران (2) وستمائة مليون دينار (2.600.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران (2) وستمائة مليون دينار (2.600.000.000) دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-10 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		.11.211
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
2.600.000	2.600.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
2.600.000	2.600.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة			
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع	
		المنشآت القاعدية الاقتصادية	
600.000	600.000	والإدارية	
2.000.000	2.000.000	التربية والتكوين	
2.600.000	2.600.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 22-316 مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

الملحق الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		61 1.311
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
3.191.200	2.648.200	احتياطي لنفقات غير متوقعة
3.191.200	2.648.200	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

مخصصة	المبالغ اا	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
778.500	778.500	الفلاحة والري
264.000	120.000	دعم الخدمات المنتجة
1.209.800	810.800	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
598.000	598.000	التربية والتكوين
340.900	340.900	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
3.191.200	2.648.200	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 22-317 مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره ملياران (2) وستمائة وثمانية وأربعون مليونا ومائتا ألف دينار (2.648.200.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير ومائة وواحد وتسعون مليونا ومائتا ألف دينار (3.191.200.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-10 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 1: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره ملياران (2) وستمائة وثمانية وأربعون مليونا ومائتا ألف دينار (2,000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير ومائة وواحد وتسعون مليونا ومائتا ألف دينار (3,191,200,000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-10 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا الموسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

- وبمقتضى الأمر رقم 22 -01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول"ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

اعتماد الدفع الملغى	القطاع
1.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
1.000.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

اعتماد الدفع المخصص	القطاع
1.000.000	دعم الخدمات المنتجة
1.000.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 22-318 مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ الوزير الأوّل

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-19 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليونا (2) دينار (2,000,000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 46-02 "الإدارة المركزية - تشجيع الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليونا دينار (2000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03-34
1.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	81-34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.000.000	مجموع الفرع الأول	
2.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 22-322 مؤرّخ في 18 صفر عام 1444 الموافق 15 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 -275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-468 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة للغابات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-244 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-129 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-130 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية وسيرها،

يرسم ما يأتي:

- **المادّة الأولى:** تضم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تحت سلطة الوزير، ما يأتى:
- * الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

- * رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، ويكلفون بما يأتى:
- تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتلك المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان،
- تحضير وتنظيم نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية والتعاون،
 - تحضير وتنظيم علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام،
- تحضير وتنظيم نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة،
- متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والمنظمات المهنية والمهنية المشتركة،
- متابعة وتقييم مؤشرات التنمية الفلاحية والريفية وحماية الفضاءات الريفية،
- المشاركة في تحضير الملفات المتعلقة بالتمويل والاستثمارات والتدخلات الاقتصادية في المجال الفلاحي والريفي، ومتابعتها،
- متابعة نشاطات المؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاع.
- * المفتشية العامة، التي يحدد تنظيمها وعملها بموجب مرسوم تنفيذي.

* الهياكل الأتية :

- المديرية العامة للغابات، التي يحدد تنظيمها بنص خاص،
 - المديرية العامة للإنتاج الفلاحي،
 - المديرية العامة للاستثمار والعقار الفلاحيين،
 - مديرية المصالح البيطرية،
 - مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية،
 - مديرية الإحصائيات والرقمنة والاستشراف،
 - مديرية الشؤون القانونية والتنظيم،
 - مديرية التعاون،
 - مديرية الإدارة والوسائل.
- المادّة 2: المديرية العامة للإنتاج الفلاحي، وتكلف على الخصوص، بما يأتي:
- إعداد والسهر على تنفيذ سياسة التنمية الفلاحية والريفية،
- ترقية أعمال تنمية الإنتاج النباتي والحيواني وتنظيم المتعاملين حول أهداف مشتركة أو متكاملة حسب كل فرع في إطار المحافظة على الأمن الغذائي،

- تحديد أعمال تنمية المدخلات،
- ترقية وتنمية تربية الخيول والإبل والمحافظة عليها،
 - ترقية وتنمية الفلاحة البيولوجية،
- تأطير فروع الإنتاج الفلاحي ودعم تنميتها عن طريق وضع أنظمة ضبط فروع الإنتاج الوطنى،
- تطوير أدوات رصد أسعار منتجات وعوامل الإنتاج والتأثير فيها،
- ترقية وتطوير المقاولاتية الفلاحية عن طريق المرافقة التقنية والدعم الاستشاري،
- اقتراح ووضع الآليات المتعلقة بتثمين الإنتاج الوطني من المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي،
- تحديد وتنشيط واقتراح عناصر السياسة القطاعية للتكوين والبحث العلمي والتطور التكنولوجي، في المجال الفلاحي، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- إعداد وتنفيذ سياسة التنمية الفلاحية المستدامة في المناطق الجافة وشبه الجافة ومخططات تهيئة الفضاءات الفلاحية وبرامج مكافحة تدهور التربة، والسهر على تثمين الموارد الطبيعية للأقاليم الريفية واستعمالها العقلاني من أجل ديمومتها،
- اقتراح كل التدابير التي ترمي إلى تكييف الزراعات وتربية المواشي مع تغير المناخ، بالتشاور مع القطاعات المعنية، وإعداد برنامج الإرشاد في هذا المجال،
 - المساهمة في تطوير وترقية المكننة الفلاحية،
- المساهمة في تحديد السياسة في مجال تصدير المنتجات الفلاحية والصناعية الغذائية وكذا شروط ترقيتها، والسهر على تنفيذها،
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهام المديرية العامة، والسهر على تطبيقها.

وتتكون من خمس (5) مديريات:

- 1- مديرية إنتاج وضبط الفروع النباتية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
- تنفيذ السياسة الفلاحية في مجال إنتاج وضبط الفروع النباتية،
- اقتراح الآليات التي تشجع على تعزيز تنظيم المتعاملين حول أهداف مشتركة أو متكاملة ترمي إلى تحسين الإنتاج والإنتاجية، مع السهر على الاستغلال العقلاني للقدرات والاستثمارات المنتجة،
 - ترقية أعمال تنمية الإنتاج النباتى،

- تأطير إعداد البرامج الخاصة بالمؤسسات التي تضمن التموين بالمدخلات الفلاحية ومتابعة وتقييم تنفيذها،
 - ترقية أعمال تنمية إنتاج المدخلات الفلاحية،
- وضع نظام لضبط الفروع النباتية ومتابعة وتقييم تنفيذه،
- تنظيم ومتابعة وتأطير أنظمة الرصد والتأثير على أسعار المنتجات وعوامل الإنتاج الفلاحي،
- اقتراح ومتابعة وتقييم برامج وضع المنشآت القاعدية لتجميع وتخزين المنتجات الفلاحية،
- المشاركة في تحديد معايير ومحاور التأهيل للاستفادة من الإعانات العمومية التي ترمي إلى تنمية الإنتاج النباتي وتهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

- أ) المديرية الفرعية للزراعات الواسعة، وتكلف على الخصوص، بما يأتى :
- العمل على ترقية أعمال تنمية الزراعات الواسعة، لا سيما منها إنتاج الحبوب والبقول الجافة والزراعات الزيتية ومتابعة تنفيذها،
- إعداد برامج خاصة بالمؤسسات والهيئات تحت الوصاية المتي تمارس في ميدان الزراعات الواسعة، بالتشاور مع الهياكل المعنية، وضمان متابعتها وتقييمها،
- المشاركة في إعداد آليات دعم فروع الحبوب والبقول الجافة والزراعات الزيتية،
- المساهمة في تعزيز تنظيم المتعاملين حول الأهداف التي ترمي إلى تحسين إنتاج وإنتاجية الحبوب والبقول الجافة والزراعات الزيتية.
- ب) المديرية الفرعية لزراعة الخضروات والزراعات الصناعية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى :
- العمل على ترقية أعمال تنمية إنتاج الخضروات والزراعات الصناعية ومتابعة تنفيذها،
- إعداد برامج خاصة بالمؤسسات والهيئات تحت الوصاية في ميداني زراعة الخضروات والزراعات الصناعية، بالتشاور مع الهياكل المعنية، وضمان متابعتها وتقييمها،
- المشاركة في إعداد آليات دعم فروع الخضروات والزراعات الصناعية،
- المساهمة في تعزيز تنظيم المتعاملين حول الأهداف التي ترمي إلى تحسين إنتاج وإنتاجية الخضروات والزراعات الصناعدة.

ج) المديرية الفرعية للزراعات المعمّرة، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تنفيذ ومتابعة أعمال تنمية الإنتاج، لا سيما الأشجار المثمرة والكروم وتقييمها،
- إعداد برامج خاصة بالمؤسسات والهيئات تحت الوصاية التي تمارس في ميدان الزراعات المعمّرة، بالتشاور مع الهياكل المعنية، وضمان متابعتها وتقييمها،
 - المشاركة في إعداد آليات دعم الزراعات المعمّرة،
- المساهمة في تعزيز تنظيم المتعاملين حول الأهداف التي ترمي إلى تحسين إنتاج وإنتاجية الزراعات المعمّرة.
- د) المديرية الفرعية للمكننة الفلاحية والمدخلات،
 و تكلف على الخصوص، بما يأتى:
- متابعة وتقييم تطبيق مختلف البرامج في مجال المكننة الفلاحية،
 - المساهمة في تنمية المكننة الفلاحية وترقيتها،
 - المشاركة في الإرشاد الخاص بالمكننة الفلاحية،
- ترقية أعمال تنمية التخصيب وإعداد الحصائل المتعلقة بها،
 - متابعة العرض فيما يتعلق بالمدخلات الفلاحية،
- تأطير ومتابعة استعمال الأسمدة لتكثيف الزراعات،
 - ضمان متابعة التموين بالمدخلات الفلاحية،
- ضمان التنسيق بين كل المتدخلين بالنسبة للتموين بالمدخلات الفلاحية،
- ضمان متابعة الأعمال الأفقية ذات الصلة بتطوير الفروع الفلاحية،
- المشاركة في تحديد معايير ومحاور التأهيل للاستفادة من الإعانات العمومية لاقتناء المدخلات الفلاحية.
- 2 مديرية إنتاج وضبط الفروع الحيوانية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
- تنفيذ سياسة التنمية الفلاحية في مجال إنتاج وضبط الفروع الحيوانية،
- تأطير إعداد ومتابعة البرامج الخاصة بالمؤسسات والهيئات تحت الوصاية،
 - ترقية أعمال تنمية الفروع الحيوانية ومتابعتها،
- تنظيم ومتابعة وتأطير أنظمة الرصد والتأثير على أسعار المنتجات وعوامل إنتاج الفروع الحيوانية،

- وضع جهاز لضبط الفروع الحيوانية ومتابعة وتقييم تنفيذه،
- تأطير ومتابعة نشاطات وبرامج المؤسسات تحت الوصاية المعنية بمجال الضبط،
- اقتراح ومتابعة وتقييم برامج وضع المنشآت القاعدية لتجميع وتخزين المنتجات الفلاحية،
- المساهمة في إعداد وتطبيق التنظيم المتعلق بالقيمة الغذائية للأغذية الموجهة لحيوانات التربية ونوعيتها،
- اقتراح الآليات التي من شأنها تنظيم المتعاملين حول أهداف إنتاج مشتركة أو تكاملية لمنتوج أو فرع حيواني قصد تلبية الاحتياجات والاستغلال العقلاني للقدرات والاستثمارات،
- المشاركة في تحديد معايير ومحاور التأهيل للاستفادة من الإعانات العمومية التي ترمي إلى تنمية المنتجات الحيوانية وتهدف إلى تحسين الأمن الغذائي.
 - وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
- i) المديرية الفرعية لتربية الحيوانات وإنتاج الحليب، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
 - ترقية ومتابعة أعمال تطوير فرع الحليب،
- ترقية ومتابعة أعمال تطوير تغذية حيوانات التربية وتقييم تنفيذها،
- ترقية ومتابعة أعمال تنمية فرع اللحوم الحمراء وتقييم تنفيذها،
- ترقية ومتابعة أعمال تنمية التلقيح الاصطناعي والتحسين الجينى وتقييم تنفيذها،
- ضمان التنسيق بين مجموع المتدخلين وتنظيمهم من أجل تحسين الإنتاج والإنتاجية،
- اقتراح الآليات التي من شأنها تنظيم المتعاملين حول أهداف إنتاج مشتركة أو تكاملية للمنتوج أو الفرع الحيواني المعنى،
- المساهمة في تحديد معايير ومحاور التأهيل للاستفادة من الإعانات العمومية التي ترمي إلى تنمية إنتاج الحليب واللحوم الحمراء،
- المشاركة في إعداد آليات دعم فرعي الحليب واللحوم الحمراء،
- تأطير إعداد البرامج الخاصة بالمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، في هذا المجال، ومتابعتها.

ب) المديرية الفرعية لتربية الحيوانات الصغيرة، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- ترقية ومتابعة أعمال تنمية فروع تربية الدواجن والحيوانات الصغيرة وتقييم تنفيذها،
- اقتراح الآليات التي من شأنها تنظيم المتعاملين حول أهداف إنتاج مشتركة أو تكاملية للمنتوج أو الفرع الحيواني المعنى،
- اقتراح معايير ومحاور التأهيل للاستفادة من الإعانات العمومية التي ترمي إلى تنمية الإنتاج الحيواني المتمثل في اللحوم البيضاء وبيض الاستهلاك والعسل،
- تأطير إعداد البرامج الخاصة بالمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، في هذا المجال، ومتابعتها.

ج) المديرية الفرعية لتربية الخيل والإبل، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- ترقية ومتابعة أعمال تنمية تربية الخيل والإبل والمحافظة عليها وتقييم تنفيذها،
- اقتراح الآليات التي من شأنها تنظيم المتعاملين حول أهداف إنتاج مشتركة أو تكاملية للمنتوج أو الفرع الحيواني المعنى،
- ضمان التنسيق بين مجموع المتدخلين وتنظيمهم من أجل تنمية تربية الخيل والإبل،
- المشاركة في إعداد آليات دعم تنمية تربية الخيل والإبل،
- تأطير إعداد البرامج الخاصة بالمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، في هذا المجال، ومتابعتها.

3 - مديرية تثمين وترقية الإنتاج الفلاحي، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تنفيذ سياسة التنمية الفلاحية في مجال تنمية الفلاحة البيولوجية وتثمين الإنتاج الفلاحي وترقيته،
 - ترقية الفلاحة البيولوجية وتطويرها،
- اقتراح ومتابعة وتقييم الآليات المتعلقة بتثمين الإنتاج الوطني وترقية تصدير المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي،
- وضع التعليمات التي تسمح بالتصريح بالطابع البيولوجي للمنتجات الفلاحية ومتابعة تنفيذها،
- السهر على تنفيذ برامج تنمية الأملاك الوراثية والمحافظة عليها،
- العمل على تثمين منتجات الموطن وترقيتها عبر علامات مميزة للنوعية،

- السهر على تنظيم وتطوير وترقية المهن الفلاحية المشتركة وتنشيطها،
- المشاركة في تحديد سياسة تصدير المنتجات الفلاحية والزراعية الغذائية، والسهر على تنفيذها.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية لتثمين الإنتاج الفلاحي، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تنفيذ الأنظمة المتعلقة بتثمين وترقية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي،
- إعداد ومتابعة آليات تتبع المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي،
- وضع أليات التقييس المرجعية ذات الصلة بالإنتاج الفلاحي،
- اقتراح الآليات المتعلقة بتثمين الإنتاج الوطني ومتابعتها وتقييمها وترقية تصدير المنتجات الفلاحية،
- اقتراح الآليات المتعلقة بالعصرنة والإندماج الزراعي الصناعى لكل فرع ومتابعتها وتقييمها،
- تشجيع وضع المنشآت القاعدية الملائمة للتجميع والتخزين والتوضيب والتحويل والأطر التنظيمية الضرورية لذلك،
- متابعة تنفيذ التدابير المتعلقة بسياسة تصدير المنتجات الفلاحية والزراعية الغذائية وكذا شروط ترقيتها.

ب) المديرية الفرعية للفلاحة البيولوجية وعلامة الجودة، وتكلف على الخصوص، بما يأتى :

- ترقية الفلاحة البيولوجية وتنميتها،
- المساهمة في إعداد مقاييس ومفاهيم تنظم أنماط الإنتاج البيولوجي،
- وضع التعليمات التي تسمح بالتصريح بالطابع البيولوجي للمنتجات الفلاحية ومتابعة تنفيذها،
 - وضع أليات تقييم الإنتاج البيولوجي،
- السهر على تنفيذ برامج تطوير الأملاك الوراثية والمحافظة عليها،
- السهر على تطبيق الأدوات التي تهدف إلى تحسين قدرات العتاد الوراثي،
- العمل على تثمين منتجات الموطن وترقيتها عبر علامات مميزة للنوعية،
- ضمان متابعة تنفيذ نظام نوعية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي،
 - ترقية المنتجات المصدقة وذات علامة الجودة.

ج) المديرية الفرعية لتنشيط المنظمات المهنية الفلاحية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تنظيم المهن الفلاحية المشتركة وتنشيطها،
- متابعة أعمال تنمية المنظمات المهنية الفلاحية لكل فرع وتقييمها،
- السهر على مشاركة المنظمات المهنية الفلاحية في تنفيذ برامج تنمية الفروع الفلاحية في منبع ومصب الإنتاج،
- العمل، بالتشاور مع المنظمات المهنية الفلاحية، على تثمين المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي ومنتجات الموطن وترقيتها،
 - وضع قاعدة معطيات تتعلق بالمهنة الفلاحية وتحيينها.

4 - مديرية التكوين الفلاحي والبحث والابتكار، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- اقتراح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، عناصر السياسة القطاعية للتكوين والبحث العلمي والتطور التكنولوجي في الميدان الفلاحي،
- تطبيق توجيهات اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي،
- دراسة واقتراح كل التدابير التي من شأنها التشجيع على إرشاد ونشر وتثمين نتائج البحث العلمي والتطور التكنولوجي للمؤسسات تحت الوصاية،
- دراسة واقتراح كل التدابير الضرورية لترقية ونشر الابتكار لدى المؤسسات الفلاحية والصناعية الغذائية، بالتشاور مع مؤسسات البحث والتطوير تحت الوصاية،
- تحديد الاحتياجات وتجنيد الموارد والكفاءات والوسائل الضرورية لتنفيذ أعمال المقاولاتية الفلاحية والمرافقة التقنية، بالتشاور مع مؤسسات البحث والتطوير،
- المبادرة بكل الدراسات والخبرات التي تسمح بتعزيز كفاءات التسيير والمهارات التقنية لترقية وتطوير المقاولاتية الفلاحية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للتكوين الفلاحي، وتكلف على الخصوص، بما يأتى :

- ضمان تنشيط مجموع النشاطات المرتبطة بالتكوين التي تقوم بها مؤسسات التكوين تحت الوصاية وتنسيقها ومتابعتها وتقييمها،
- -ضمان تسيير البرنامج القطاعي للتكوين في الخارج،
- تنفيذ وضمان تنظيم ومراقبة ومتابعة برامج تحسين المستوى لفائدة المهنيين على مستوى مؤسسات التكوين،
 - إعداد حصائل نشاطات جهاز التكوين تحت الوصاية.

ب) المديرية الفرعية للبحث العلمي والتقنيات الفلاحية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تحديد التدابير المتأتية من السياسة القطاعية للبحث العلمى والتطور التكنولوجي، والسهر على تنفيذها،
- السهر على تطبيق توجيهات اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي،
- دراسة واقتراح كل تدبير من شأنه التشجيع على تنفيذ نشاطات البحث القطاعية،
- دراسة واقتراح كل تدبير من شأنه التشجيع على الإرشاد ونشر وتثمين نتائج البحث العلمي والتطور التكنولوجي للمؤسسات تحت الوصاية.

ج) المديرية الفرعية للابتكار والمقاولاتية الفلاحية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- اقتراح برامج الأعمال الضرورية لترقية ونشر الابتكار في المجال الفلاحي،
- التنسيق مع الهياكل المعنية، في وضع منصة تبادل المعلومات والاتصال تكرس الابتكار في مختلف فروع الإنتاج الفلاحي،
- اقتراح وتنفيذ برامج المرافقة التقنية والإرشاد والدعم الاستشاري لترقية وتطوير المقاولاتية الفلاحية وضمان متابعتها وتقييمها،
- تحديد الاحتياجات وتجنيد الموارد والكفاءات والوسائل الضرورية لتنفيذ أعمال المقاو لاتية الفلاحية، والمرافقة التقنية للمؤسسات الفلاحية، بالتشاور مع مؤسسات البحث والتطوير،
- المساهمة في البرامج القطاعية المشتركة حول الابتكار في مجالات الأنشطة الفلاحية.

5 - مديرية تثمين الأقاليم الريفية وملاءمة الفلاحة مع التغير المناخي، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- تنفيذ السياسة الفلاحية في مجال تنمية الفلاحة الجبلية وفلاحة الواحات والفلاحة والرعي على مستوى المنطقة السهبية،
- تطوير زراعة الأشجار المثمرة المقاومة، لا سيما على مستوى المناطق ذات الإنتاج الضعيف من الحبوب،
- اقتراح كل التدابير التي ترمي إلى ملاءمة الزراعات وتربية المواشي للتغيير المناخي، بالتشاور مع القطاعات المعنية، وإعداد برامج التحسيس والإرشاد في هذا المجال،
- المبادرة بسياسة التنمية الفلاحية المستدامة وتنفيذها في المناطق السهبية والصحراوية، لا سيما برامج التنمية الفلاحية التي ترمي إلى الحفاظ على الواحات وأراضي الرعي وتأهيلها،

- المبادرة ببرامج سنوية ومتعددة السنوات لتنمية الفلاحة الجبلية والمناطق السهبية والصحراوية ومتابعة تنفيذها،
- إعداد برامج مكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه، بالتعاون مع المديرية العامة للغابات،
- إعداد برامج الاستصلاح وتهيئة وتنظيم وتسيير وإعادة تأهيل والمحافظة على المراعي السهبية وتطويرها ومتابعتها وتقييمها،
- اقتراح معايير ومحاور التأهيل للاستفادة من الإعانات العمومية لمختلف عوامل الإنتاج،
- المشاركة في تصور برامج الملاءمة مع التغير المناخي ذات الصلة بالفلاحة والتنمية الريفية، وتنفيذها وتقييمها بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- دعم النشاط الفلاحي العائلي ذات الصلة بالإقليم وتثمينه والمحافظة عليه، بالتشاور مع القطاعات المعنية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

- أ) المديرية الفرعية لتنمية الفلاحة الجبلية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
- المبادرة بالبرامج السنوية والمتعددة السنوات لتنمية الزراعة الجبلية ومتابعة تنفيذها،
- المبادرة ببرامج التنمية الريفية المستدامة للمناطق الجبلية وتنفيذها،
- المبادرة بالدراسات المرتبطة بالتنمية الريفية وتأطير إعدادها والسهر على تنفيذها،
- المساهمة في المحافظة على الموارد الطبيعية للأقاليم الريفية وتثمينها،
- المشاركة في تطوير سياسات التكامل بين الغابات وتربية الحيوانات والفلاحة والبيئة.

ب) المديرية الفرعية لتنمية السهوب وزراعة الواحات، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- إعداد وتطوير ومتابعة وتقييم برامج استصلاح أراضي الرعي وتهيئتها وتنظيمها وتسييرها والمحافظة عليها وإعادة تأهيلها،
- إعداد الدراسات الخاصة بمعرفة قدرات الوسط السهبي والشروط الاجتماعية والاقتصادية،
- تطوير زراعة الأشجار المثمرة المقاومة على مستوى المناطق السهبية والهضاب العليا والصحراوية،
- المساهمة في تنفيذ برامج إعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه، بالتعاون مع المديرية العامة للغابات،
- المساهمة في تنفيذ برامج مكافحة التصحر عن طريق إنجاز زراعات سهبية وحظر الرعي وحشد الموارد المائية، بالتعاون مع المديرية العامة للغابات،

- السهر على وضع البرامج المتعلقة بمعرفة الموارد الطبيعية وتعبئتها واستغلالها العقلاني، بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- المبادرة بسياسة التنمية الفلاحية المستدامة وتنفيذها في المناطق الصحراوية، لا سيما منها برامج التنمية الفلاحية التي ترمي إلى المحافظة على الواحات وأراضي الرعي وتأهيلها،
- السهر على تنفيذ سياسة التنمية الريفية المندمجة للمناطق السهبية والصحراوية،
- المساهمة في ترقية الطاقات غير الملوثة، لا سيما منها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية الجوفية والكتلة الحروبة،
- المشاركة في تثمين الموارد المائية، لا سيما منها الباطنية وغير التقليدية في الأوساط السهبية والصحراوية.

ج) المديرية الفرعية للسقي وملاءمة الفلاحة مع التغير المناخى، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تحديد برنامج وطني للإرشاد والدعم وتطوير تقنيات السقي الفلاحي وتنفيذه وتأطيره، بالتنسيق مع المؤسسات القطاعية المعنية،
 - ترقية تقنيات وأنظمة السقي المقتصدة للماء،
- جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ البرامج المتعلقة باقتصاد الماء ومعالجتها وتحليلها،
 - وضع جهاز مراقبة التغير المناخى على الفلاحة،
 - تشجيع تنظيم السقاة في جمعيات مهنية وتأطيره،
- المساهمة في برنامج البحث والتطبيق في مجال استعمال الموارد المائية البديلة لأغراض السقي الفلاحي وتحلية المياه المالحة واستعمال مياه الأجاج والأمطار الاصطناعية واستغلال المياه المستعملة بعد تطهيرها وإعادة استعمال مياه الصرف،
- المشاركة مع القطاعات المعنية، في إعداد ومتابعة إنجاز الدراسات المتعلقة بتطوير السقى،
- المشاركة مع القطاعات المعنية، في إعداد برامج الملاءمة مع التغير المناخى ذات الصلة بالفلاحة وتنفيذها وتقييمها،
- المبادرة، بالتشاور مع القطاعات المعنية، بكل الدراسات حول تأثير التغيير المناخي على الفلاحة واقتراح كل التدابير لملاءمة الزراعات وتربية المواشى وضمان تقييمها،
- إعداد، بالتشاور مع القطاعات المعنية، برنامج تحسيس في مجال الملاءمة مع التغير المناخي ذي الصلة بالقطاع الفلاحي.

المادّة 3: المديرية العامة للاستثمار والعقار الفلاحيين، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- اقتراح العناصرالتي تسمح بتحديد السياسة الفلاحية في مجال التنظيم والضبط العقاريين وتثمين الإمكانيات العقارية وتوسيعها والسهر على تنفيذها،
- إعداد برنامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز والسهر على تنفيذه،
- إعداد أجهزة تمويل المشاريع الفلاحية والسهر على تنفيذها،
- تحضير وجمع مقترحات القطاع، في إطار قوانين المالية، بالتشاور مع الهياكل المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية،
- تنشيط والإشراف على المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية للقطاع ومتابعتها،
- توجيه وترقية المشاريع الاستثمارية ومتابعتها وتقييمها،
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالاستثمار والعقار الفلاحيين، والسهر على تطبيقها.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات:

1- مديرية التنظيم العقاري واستصلاح الأراضي، وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- المساهمة في تحديد وتنفيذ السياسة الفلاحية في مجال التنظيم والمحافظة والضبط العقاريين وتثمين الإمكانيات العقارية وتوسيعها ومتابعة تنفيذها،
- المساهمة في إعداد برنامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز ومتابعة وتقييم تنفيذه،
- تثمين نتائج دراسات الاستكشاف ومعرفة المحيطات في إطار استصلاح الأراضي التي تجريها مكاتب دراسات.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للتنظيم العقاري، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- متابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للعقار الفلاحي وتنظيم الأملاك العقارية الفلاحية،
- وضع أدوات الضبط العقاري وضمان متابعة وتقييم تطبيقها،
- اتخاذ كل تدبير يهدف إلى المحافظة على الأراضي الفلاحية وذات الطابع الفلاحي وحمايتها،
- متابعة عمليات تحويل الأراضي الفلاحية، مع الهيئة المعنية،
- العمل على المحافظة على الطابع الفلاحي للأراضي الممنوحة للاستغلال،

- متابعة ، الآثار الناجمة عن العمليات المرتبطة بالمعاملات على مستوى المستثمرات الفلاحية والوسائل التي تحقق أحسن تسيير ، مع الهيئة المعنية ،

- متابعة التصرفات العقارية،
 - متابعة عمليات التجميع،
- متابعة عمليات تسوية المنازعات العقارية،
- تأطير عمليات تحديد ومنح المحفظة العقارية الموجهة للاستثمار الفلاحي.

ب) المديرية الفرعية لاستصلاح الأراضي، وتكلف على الخصوص، بما يأتى :

- إعداد برنامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز وتنفيذه ومتابعته وتقييم تنفيذه،
 - المبادرة بسياسة الاستصلاح لكل منطقة وتنفيذها،
- المبادرة بكل التدابير التي تضمن الاستعمال الأفضل لموردي التربة والماء في إطار الاستصلاح، وضمان تنفيذها،
- متابعة تنفيذ مشاريع الاستصلاح المنجزة من طرف المؤسسات العمومية أو المستثمرين الخواص،
 - تثمين وتحسين المقدّر العقارى الموجود،
- إعداد ومتابعة وتقييم تنفيذ برامج استصلاح وتهيئة المحيطات وتسييرها،
- وضع نظام رصد وتقييم ديناميكية استصلاح الأراضي ومتابعته،
- القيام بدراسات الاستكشاف ومعرفة المحيطات وتأطيرها ومتابعتها وجمع نتائجها في إطار استصلاح الأراضى التى تجريها مكاتب دراسات،
- المساهمة في برنامج البحث لتطوير وتحسين موردي التربة والماء في إطار استصلاح الأراضي.

ج) المديرية الفرعية للجرد ورسم الخرائط العقاريين، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- جرد الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي، ووضع اليات لتحديد وتصنيف الأراضي، والسهر على تحيينه،
- القيام بالدراسات المتعلقة بالتعرف على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي والفضاءات الريفية، وتحديدها،
- المبادرة بالدراسات المتعلقة بالمحيطات الواجب استصلاحها التي تم إنجازها من طرف مكاتب الدراسات وتأطيرها ومتابعتها،
- إعداد خريطة جغرافية للأراضي بالتنسيق مع المؤسسات تحت الوصاية و القطاعات و المؤسسات والهيئات المعنية، والسهر على تحيينها.

2- **مديرية البرمجة والدعم الاقتصادي،** وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تعبئة الموارد المالية على أساس مخططات تنمية القطاع وتقييم حالة تنفيذها،
- تصور أجهزة تمويل الاستثمارات الفلاحية وتنسيقها تقييمها،
 - ضمان تسيير ومتابعة مساعدات الدولة،
 - السهر على تحضير تقارير الأولويات والتخطيط،
- جمع اقتراحات الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية، في إطار إعداد قوانين المالية،
 - تحضير التقارير الوزارية للمردودية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للتجهيزات العمومية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تحديد احتياجات القطاع في إطار إعداد قوانين المالية،
- إعداد الإطار الميزانياتي ونفقات القطاع على المدى المتوسط،
 - ضمان تحضير ميزانيات البرامج،
 - القيام بتسجيل العمليات المركزية،
- ضمان متابعة وتقييم مدوّنة عمليات تنفيذ ميزانية الدولة، والسهر على تطهيرها،
- إعداد الحصائل الدورية المتعلقة بتنفيذ ميزانيات البرامج المسجلة وتحيين مدوّنة عمليات القطاع.

ب) المديرية الفرعية لمساعدات الدولة، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- وضع أجهزة الدعم، بالتشاور مع الهياكل المعنية،
- تعبئة الأموال الضرورية لتنفيذ الأنظمة أو الأنشطة المؤهلة للاستفادة من الدعم المالي وتسيير المساعدات الممنوحة للفلاحين،
- السهر على احترام شروط التأهيل للاستفادة من التمويلات الموجهة للدعم وتحليل وتقييم أثر مساعدات الدولة،
 - وضع نظام متابعة وتقييم مساعدات الدولة،
 - إعداد حصائل دورية خاصة بمساعدات الدولة.

ج) المديرية الفرعية للقروض الفلاحية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى :

- اقتراح الأجهزة المتعلقة بالقروض والتأمينات الفلاحية، في إطار السياسة الفلاحية للقطاع،

- التنسيق مع المؤسسات المالية المتخصصة لتنفيذ أجهزة التمويل،
- وضع نظام متابعة وتقييم أجهزة تمويل الاستثمارات الفلاحية، والسهر على تحسينها،
- مرافقة المستثمرين في مجال التمويل لإنشاء مؤسسات جديدة.

3- مديرية الاستثمار الفلاحي، وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- وضع الأدوات والآليات التنظيمية والمعيارية والاقتصادية التي تسمح بتشجيع وتوجيه ومرافقة الاستثمارات المتعلقة بالقطاع، وضمان تنفيذها، بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- توجيه وترقية المشاريع الاستثمارية ومتابعتها وتنسيقها وتقييمها،
- المبادرة بكل دراسة اقتصادية ذات صلة بتنفيذ استراتيجية القطاع،
- الإشراف على المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات تحت الوصاية، وترقيتها وضمان متابعتها،
- وضع نظام تسيير المعلومات المتعلقة بالاستثمار، بالتعاون مع الهياكل المعنية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

i) المديرية الفرعية لترقية ومتابعة الاستثمار، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- ترقية المشاريع الاستثمارية في مجالات الفلاحة والغابات والزراعة الغذائية ومتابعتها وتقييم إنجازها،
- توجيه المشاريع الجديدة، في إطار تطوير برامج تنمية الفروع ووضع أقطاب الإنتاج الفلاحي،
- متابعة تنمية المزارع النموذجية من أجل ضمان الاستغلال الحسن،
- توجيه ومتابعة الاستثمارات على مستوى المحيطات الفلاحية الكبرى من أجل استغلالها الأفضل،
- اقتراح وتنفيذ كل تدبير يهدف إلى تخفيف وتبسيط الإجراءات الخاصة بإنجاز المشاريع الاستثمارية، بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- وضع نظام لمتابعة وتقييم الاستثمارات الفلاحية، والسهر على تحسينه،
- وضع قاعدة معطيات تتعلق بالاستثمارات الفلاحية، وضمان تحيينها.

ب) المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- المبادرة بإعداد الدراسات التي من شأنها توجيه واستهداف استثمارات القطاع ذات الأولوية، ومتابعتها والسهر على تنفيذها،
- وضع نظام رصد وتحليل يتعلق بتطور الاستثمار الفلاحي،
- القيام بتقييمات دورية للاستثمارات ذات الصلة بالسياسة الفلاحية للقطاع،
- وضع قاعدة المعطيات المتعلقة بدراسات القطاع، وضمان تسييرها.

ج) المديرية الفرعية لتنشيط ومتابعة المؤسسات العمومية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- المشاركة في إعداد سياسة تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات تحت الوصاية،
- ضمان متابعة تنفيذ برامج تنمية المؤسسات العمومية الاقتصادية،
- تحليل النتائج المحققة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات التابعة للقطاع، واقتراح كل تدبير يسمح بتطويرها،
- متابعة مؤشرات قدرات المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات تحت الوصاية،
- متابعة لوائح مجالس إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية ومداولات مجالس إدارة المؤسسات تحت الوصاية،
- متابعة وضعية تنفيذ لوائح مجلس مساهمات الدولة،
- ضمان تنشيط وتقييم المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للقطاع،
- وضع قاعدة معطيات تتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات التابعة للقطاع، وضمان تحيينها،
- متابعة وتحليل تركيبة التشغيل على مستوى المؤسسات تحت الوصاية واقتراح تدابير المطابقة.

المادّة 4: مديرية المصالح البيطرية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- ممارسة السلطة البيطرية الوطنية و تحديد الاستراتيجية الصحية البيطرية،
- تحضير ومتابعة ومراقبة وتقييم التشريع والتنظيم المتعلقين بالصحة الحيوانية والأمراض المتنقلة من

الحيوانات إلى الإنسان وبراحة الحيوانات وتعيينها، وكذا بالأمن الصحي للمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني، الموجهة للاستهلاك البشرى والتغذية الحيوانية،

- مراقبة ممارسة المهنة البيطرية والصيدلة البيطرية،
- تحديد وتنفيذ سياسات مرافقة ودعم تنمية وحماية الصحة الحيوانية،
- ضمان ترقية الممارسات البيطرية الحسنة ومتابعة تنفيذها من خلال النظام الوطنى للبياطرة،
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمجال البيطرى، ومتابعة تنفيذها،
- التعاون والمشاركة مع الهيئات الوطنية والدولية المتخصصة في المجال البيطري.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للأمن الصحي للأغذية والرقابة الصحية على الحدود، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- اقتراح النظم والمقاييس الصحية البيطرية للمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني، والسهر على تطبيقها في كل مراحل السلسلة الغذائية،
- ضمان مراقبة ومتابعة الحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيوانى عند تصديرها واستيرادها،
- دراسة الأخطار المرتبطة بعمليات استيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني، وإعداد وتحيين الشروط الصحية المتعلقة بها قصد تأمين عمليات التبادل الدولى،
- ترقية عمليات تصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني باتباع مقاييس ومتطلبات البلدان المستوردة الأخرى،
- إعداد التصديق الصحي البيطري للحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني الموجهة للتصدير والاستيراد.

ب) المديرية الفرعية لصحة الحيوانات وراحتها، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد أنظمة المراقبة والإنذار فيما يخص الصحة الحيوانية وتنفيذ متابعتها وتنشيطها،
- القيام بتحليل الأخطار الصحية وتنظيم برمجة وتنسيق عمليات المراقبة،

- اقتراح أنظمة ذات صلة بالنشاطات المتعلقة بالكلاب المدربة ومقاييس صحة وراحة تربية الكلاب، والسهر على تطبيقها،
- ضمان تنظيم المراقبة والوقاية من الأمراض الحيوانية ومتابعتها وتقييمها، بما في ذلك الرقابة الصحية لتنقلات القطعان ونقلها بإدراج معطيات المخابر،
- تنظيم ومراقبة تعيين وتسجيل ومسار حياة الحيوانات، مع السهر على تشكيل بنك وطنى للمعطيات ومسكه بانتظام،
- القيام بتقييم الأخطار الصحية وتنظيم برمجة وتنسيق عمليات المراقبة.

ج) المديرية الفرعية للصيدلة البيطرية والمدخلات، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تقنين ومراقبة دوائر المواد الصيدلانية والمواد البيولوجية ذات الاستعمال البيطري، والمسك المنتظم لمدوّنتها،
- تسليم رخص عرض الأدوية ذات الاستعمال البيطري في السوق الوطنية ورخص صناعة أو استيراد أو توزيع الأدوية ذات الاستعمال البيطرى وأغذية الحيوانات،
- القيام بتقييم الأخطار وتنظيم برمجة وتنسيق عمليات الرقابة،
- تنظيم شبكة الرقابة الدوائية، وتحليل وتسيير تصريحات الرقابة الدوائية،
- إعداد وتحيين الشروط الصحية للتبادلات الدولية للمواد البيطرية والمدخلات قصد تأمين عمليات التبادل،
- إعداد ومتابعة البرنامج الجزائري لمراقبة ورقابة البقايا والمواد الملوثة في الأغذية.

د) المديرية الفرعية لتعزيز قدرات المصالح البيطرية وتثمينها، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تسجيل البيطريين الذين يمارسون في القطاع العام والخاص، وتسليمهم رخص الممارسة ومتابعتهم وضمان تطور قدراتهم التقنية والإدارية،
- تحديد الأولويات في مجال التشخيص والمراقبة المخبرية،
- وضع نظام للإعلام والاتصال في المجال الصحي والبيطري وتسييره،
 - تسيير نظام الإخضاع لتأمين نوعية الخدمات البيطرية،
- ضمان ترقية الممارسة البيطرية الحسنة ومتابعة تنفيذها من خلال النظام الوطنى للبياطرة.

- **المادّة 5: مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية،** وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
- ممارسة مهام السلطة الوطنية في مجالي الصحة النباتية
 والتقنية النباتية،
- إعداد والسهر على تنفيذ سياسات المرافقة والدعم لحماية وتثمين المادة النباتية،
- إعداد تنظيم الصحة النباتية والتقنية النباتية وكذا التنظيم المتعلق بحماية الحيازات النباتية، والسهر على تنفيذها، لا سيما ما تعلق منه بإنتاج واستيراد وتصدير وتوزيع واستعمال المدخلات الفلاحية (البذور و الشتائل والأصناف والمخصبات ومواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي)،
- ضمان مراقبة الصحة النباتية والتقنية النباتية للمنتجات النباتية أو ذات المصدر النباتي و المدخلات الفلاحية (البذور والشتائل والأصناف والمخصبات ومواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي) عند الحدود وعبر التراب الوطنى،
- وضع جهاز وطني للسهر على الصحة النباتية ومخططات التدخل ضد أعداء النباتات من أجل المحافظة على الإنتاج الفلاحي،
- المشاركة مع الهيئات الوطنية والدولية في النشاطات المعيارية في مجال حماية الصحة النباتية ومراقبة البذور والشتائل،
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة في مجالي الصحة النباتية والتقنية النباتية ومتابعة تطبيقها.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للسهر على الصحة النباتية، و تكلف على الخصوص، بما يأتى:

- وضع جهاز وطني للسهر على الصحة النباتية والتدخل ضد أعداء النباتات والإشراف عليه،
- تحديد تدابير الدعم والمرافقة من أجل وضع أنظمة التدخل ضد أعداء النباتات، وتنفيذها،
- التعاون الوطني والدولي في مجال الصحة النباتية والتقنية النباتية.

ب) المديرية الفرعية للرقابة التقنية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى :

- ضمان مراقبة الصحة النباتية والتقنية النباتية عند الحدود وعبر التراب الوطني،

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للإحصائيات الفلاحية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تنظيم دائرة المعلومة الإحصائية الفلاحية،
- وضع مفاهيم وطرق جمع وتحليل الإحصائيات الفلاحية،
- تحليل وإعداد حصائل الحملات الخاصة بالفروع الرئيسية،
- إعداد الحصائل الإحصائية المتعلقة بأسعار المنتجات الفلاحية والمدخلات الفلاحية والتجارة الخارجية للمنتجات الفلاحية والغذائية،
- متابعة ظرف القطاع الفلاحي عن طريق مختلف مؤشرات المتابعة والتقييم،
- تصور وإعداد وتسيير المجلات والنشريات الإحصائية والدعامات الأخرى للمعطيات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية،
- ضمان دعم تقني ومنهجي للمصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية،
- ضمان متابعة طلبات المعلومات الإحصائية المطلوبة من طرف المستعملين الوطنيين والأجانب ذات الصلة بقطاع الفلاحة،
- السهر على إعداد مجلات ونشريات ودعامات أخرى حول الإحصائيات والرقمنة والدراسات الاستشرافية لقطاع الفلاحة.

ب - المديرية الفرعية للتحقيقات والإحصاءات الفلاحية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى :

- المبادرة والقيام بتحقيقات إحصائية واقتصادية، لمختلف الفروع الاستراتيجية، وكذا بتحقيقات موضوعاتية بالتعاون مع المصالح غير الممركزة،
- ضمان معالجة وتحليل نتائج التحقيقات والإحصاءات المنجزة ونشرها،
- متابعة وتأطير عمليات الإحصاء الفلاحي، بالتعاون مع الهياكل المعنية،
- القيام بتحقيقات حول التشغيل لكل فرع فلاحي بالتنسيق مع المصالح غير الممركزة،
- تجميع وتحيين البطاقيات وقواعد البيانات الخاصة بالفلاحين المتعلقة بمختلف الفروع.

- ضمان تحليل وتقييم وتسيير الأخطار المرتبطة بنشاطات مراقبة الصحة النباتية والتقنية النباتية وانعكاساتها على الإنتاج الفلاحي،
- المشاركة مع الهيئات الدولية في النشاطات المرتبطة بإعداد وتنفيذ المعايير في مجال مراقبة الصحة النباتية والحجر النباتي.

ج) المديرية الفرعية للمصادقات والاعتمادات، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تسيير نشاطات المصادقة على أصناف ومواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي وتنشيطها وتحليلها وتثمينها،
- تسيير الاعتمادات وتسليم التراخيص التنظيمية لممارسة نشاط الصناعة والاستيراد والتسويق وتأدية الخدمات الأخرى ذات الصلة بمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي،
- وضع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسمح بترقية ومنح حقوق الحماية الفكرية لكل حيازة نباتية، والسهر على تطبيقها،
- ضمان تسيير فهرس الصحة النباتية وفهارس الأنواع والأصناف المحمية وكذا تلك المتعلقة بالأنواع والأصناف المرخص بإنتاجها وتسويقها.

المادّة 6: مديرية الإحصائيات والرقمنة والاستشراف، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تحسين وعصرنة نظام إعلام القطاع،
- إعداد ومتابعة نشاطات وبرامج رقمنة القطاع وضمان حسن سيرها وتأمين الشبكة المعلوماتية للوزارة،
- تنظيم جمع ومعالجة وتحليل ونشر المعلومة الاقتصادية والإحصائية المتعلقة بالقطاع وضمان الدعم المنهجي من أحل اعدادها،
- المبادرة ببرامج التحقيقات والإحصاء وتأطيرها، بالتعاون مع مديريات المصالح الفلاحية للولاية،
- تنسيق النشاطات التي تتطلب تقنيات متطورة في رسم الخرائط والتصوير عبر الأقمار الصناعية والأنظمة المعلوماتية الجغرافية،
- متابعة تطور التشغيل الفلاحي واقتراح التدابير من أجل تطويره وتقييم تأثير برامج التنمية عليه،
 - إعداد مؤشرات قدرات نشاطات القطاع،
- المبادرة بالدراسات الاستشرافية التي تستعمل كقاعدة لتوقعات السياسات الفلاحية على المدى القصير والمتوسط والطويل.

ج- المديرية الفرعية للأنظمة المعلوماتية والرقمنة، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- متابعة برامج رقمنة القطاع وتنفيذها وتقييمها، بالتعاون مع الهياكل الأخرى،
- ضمان السير الحسن للشبكات المعلوماتية المحلية والواسعة للوزارة ومتابعة ترابط المصالح غير الممركزة،
- ضمان صيانة العتاد والبرمجيات المعلوماتية التي تستعملها مختلف الهياكل المركزية،
- تحديد احتياجات الوزارة في مجال التجهيزات المعلوماتية وتقديم كل اقتراح من أجل تحديثها،
- وضع الآليات الضرورية الخاصة بالأمن المعلوماتي والمبادرة بكل إجراء ذي صلة،
- تصميم تطبيقيات الإعلام الآلي لمختلف مجالات أنشطة القطاع،
- مرافقة هياكل الوزارة في تصميم المنصات الرقمية وتنفيذها،
- إعداد منصات للمعطيات الجغرافية وترقية استخدام أنظمة المعلومات الجغرافية،
 - متابعة مسار تنفيذ المصادقة والتوقيع الإلكتروني.

c) **المديرية الفرعية للمتابعة والتقييم والاستشراف،** وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- اقتراح ومتابعة مؤشرات الأداء لمختلف أنشطة القطاع، بالتنسيق مع الهياكل المعنية ومجموع المؤسسات تحت الوصاية،
- إعداد نماذج خاصة بالتسطير حول إنتاج الفروع الفلاحية والمساحات في إطار مخططات العمل القطاعية،
- ترقية أدوات ومناهج التحليل والاستشراف الضرورية لمعرفة تطورات القطاع الفلاحي بالتعاون مع الهيئات الوطنية المكلفة بالإحصائيات،
- إعداد دراسات وتحاليل استشرافية لتطوير الفروع الفلاحية،
- متابعة ظرف القطاع الفلاحي وتحليله عن طريق مختلف مؤشرات المتابعة والتقييم،
- القيام بدراسات اجتماعية واقتصادية وديموغرافية حول المجتمع الفلاحى والريفى،
- القيام بكل دراسة استشرافية حول الأمن الغذائي والتنمية المستدامة للموارد الفلاحية.

المادّة 7: مديرية الشؤون القانونية والتنظيم، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية للقطاع، بالتعاون مع الهياكل المعنية،
- متابعة الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاطات القطاع ومعالجتها،
- القيام بكل أشغال دراسات وتحليل مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى وتنسيقها،
- المساهمة في ترقية الحركة الجمعوية والتعاونية للقطاع وتعزيزها.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- صياغة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية للقطاع، وضمان متابعة الإجراءات حتى استكمالها،
 - مساعدة الهياكل تحت الوصاية في المجال التنظيمي،
- معالجة شؤون المنازعات التي تخص القطاع ومتابعتها.

ب) **المديرية الفرعية للدراسات القانونية،** وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- القيام بكل دراسة قانونية مرتبطة بأنشطة القطاع،
- دراسة وتحليل وصياغة رأي الوزارة فيما يخص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبادر بها القطاعات الأخرى،
- المشاركة في أفواج العمل الوزارية المشتركة قصد إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية،
- إعداد مصنفات النصوص التشريعية والتنظيمية للقطاع،
 - ضمان إعداد النشرة الرسمية للوزارة ونشرها.

ج) المديرية الفرعية للقوانين الأساسية للمنظمات المهنية الفلاحية، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- اقتراح القواعد التي تسيّر المهنة الفلاحية،
- السهر على احترام الأحكام التنظيمية التي تسيّر مجموع الهيئات المهنية والتعاونية،
- الحث على كل التدابير المساعدة واقتراحها، قصد تعزيز أشكال التنظيم المهنى والتعاوني،
 - ترقية الحركات الجمعوية والتعاونية.

المادّة 8: مديرية التعاون، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تحديد محاور التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف الذي يهم القطاع،
- ترقية وتطوير التعاون في مجال الاستثمار والشراكة في مجال الفلاحة،
- متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والاتفاقات الدولية التى تهم القطاع،
- تعيين كل مصادر التمويل الخارجية الضرورية لإنجاز المشاريع المؤهلة للتعاون،
- ترقية وتنظيم المشاركة في التظاهرات التي تهم القطاع بالاتصال مع القطاعات المعنية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

i) المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تعيين محاور التعاون الثنائي في مجالات نشاط القطاع،
- تحضير الملفات التقنية المرتبطة بالعلاقات الثنائية وبأشغال اللّجان المختلطة،
- العمل على إعداد شراكات ثنائية وعلى ترقية الاستثمار الأجنبي في الميادين التي تهم القطاع،
- تحضير وتنسيق مشاركة المؤسسات التابعة للقطاع في الصالونات والمعارض المتخصصة على المستوى الجهوي والدولي وضمان متابعتها بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنبة،
- المشاركة في إعداد الاتفاقيات والاتفاقات والبرو توكولات والبرامج التنفيذية في مجالات نشاط القطاع، وضمان تنفيذها ومتابعتها.

ب) المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف، وتكلف على الخصوص، بما يأتى :

- تعيين محاور التعاون المتعدد الأطراف في الميادين المتعلقة بالقطاع،
- متابعة وتقييم أعمال ومشاريع وبرامج التعاون المتعدد الأطراف للقطاع،
- تحضير مشاركة القطاع في اللقاءات المتعددة الأطراف في المجالات التي تهمه،
- تعيين فرص التمويلات الخارجية للمشاريع والبرامج الخاصة التي تهم القطاع،
 - تمثيل القطاع لدى هيئات التعاون،

- المساهمة في سياسة اندماج القطاع الفلاحي على المستوى الجهوي والدولى ومتابعة تنفيذها،
- المشاركة في إعداد الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف في مجالات نشاط القطاع، وضمان متابعتها.
- **المادّة 9: مديرية الإدارة والوسائل،** وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
- - إعداد وقيادة، بالتنسيق مع هياكل الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية، سياسة القطاع بالنسبة للتكوين، وضمان تنفيذها وتقييمها،
 - تقييم الحاجات في مجال اعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والهيئات التابعة لها،
 - القيام، بالتعاون مع الهياكل المعنية، بكل عمل يرتبط بتلبية احتياجات الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة من الوسائل المالية والمادية،
 - تنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات التابعة للقطاع،
 - ضمان متابعة تنفيذ الصفقات العمومية والعقود للإدارة المركزية،
 - جرد الممتلكات العقارية والمنقولة للإدارة المركزية واستغلالها، ومسك جرد الممتلكات العقارية للمصالح غير الممركزة.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تقييم واقتراح تقديرات النفقات وتحضير ميزانية تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات التابعة للقطاع، وتنفيذها،
- تنفيذ إجراءات التعهد والدفع لكل العمليات المركزية لميزانية التجهيز،
- توزيع اعتمادات التسيير ومراقبة تنفيذها وتحليل تطور الاستهلاك،
- تفويض اعتمادات الدفع لتسيير المصالح غير الممركزة التابعة للقطاع،
 - تسيير ميزانية التسيير والتجهيز للقطاع،
- تسيير حسابات التخصيص الخاص، وضمان متابعتها من الناحية المحاسبية،

- السهر على السير الحسن لوكالة صرف النفقات والإيرادات،
- مساعدة هياكل الوزارة والمؤسسات تحت الوصاية في إبرام الصفقات والعقود،
 - ضمان تنفيذ ومتابعة الصفقات العمومية والعقود،
 - مسك البطاقية القطاعية للمتعاملين،
- ضمان أمانة اللّجنة القطاعية للصفقات وفتح الأظرفة وتقييم العروض المتعلقة بالصفقات العمومية،
 - متابعة تسيير الخدمات الاجتماعية.

ب) المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تحديد سياسة تسيير وترقية الموارد البشرية للقطاع وتنفيذها،
- إعداد وقيادة، بالتنسيق مع هياكل الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية، سياسة القطاع بالنسبة للتكوين، وضمان تنفيذها وتقييمها،
- تخطيط وتنظيم الامتحانات المهنية للترقية الداخلية للمستخدمين،
- المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالمستخدمين ومتابعة تنفيذها وتطورها،
- توظيف وتسيير المستخدمين ومتابعة مسارهم المهنى،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال تسيير مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية،
 - إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية وتنفيذه،
- تكوين بنك معطيات خاص بمستخدمي القطاع لتقييم الكفاءات والقدرات، والقيام بتحيينه.

ج) المديرية الفرعية لوسائل الإمداد والممتلكات، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- ضبط حاجات الإدارة المركزية من العتاد والأثاث واللوازم، وضمان اقتنائها،
- -ضمان تسيير ونظافة وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية للإدارة المركزية وكذا تطبيق جميع تدابير الأمن المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- -ضمان التنظيم المادي للمحاضرات والندوات والتنقلات،
- ضمان تسيير حظيرة سيارات الإدارة المركزية وصيانتها،
- مسك جرد ممتلكات الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات التابعة للقطاع، والقيام بتحيينه.

د) المديرية الفرعية للأرشيف والتوثيق، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- جمع المعطيات والمعلومات ذات الطابع التقني والعلمي والاقتصادي والإحصائي ذات الصلة بالقطاع، ومعالجتها والمحافظة عليها ونشرها،
- تطوير استعمال التسيير الإلكتروني للوثائق والقيام بترقيته، والسهر على توحيد التطبيقات والبرمجيات الإعلامية المتعلقة بالتقنيات الوثائقية،
 - ضمان تسيير أرشيف القطاع،
- السهر على احترام التنظيم المتعلق بتسيير الأرشيف من طرف المصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية.

المادّة 10: تمارس هياكل وأجهزة الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، على هيئات القطاع والصلاحيات والاختصاصات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 11: يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في مكاتب، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 12: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–129 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1444 الموافق 15 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسيم فرديت

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد مصطفى عدنان بن يطو، بصفته مديرا برئاسة الجمهوريّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، برئاسة الجمهوريّة:

- كريمة مرزوق، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتلخيص،
 - رشيد الحيط، بصفته رئيسا للدراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّدة سميحة قدادرة، بصفتها رئيسة للدراسات برئاسة الجمهوريّة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير أمن المؤسسات العقابية في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد بشير عدة، بصفته مديرا لأمن المؤسسات العقابية في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّدة كريمة زيكارة، بصفتها مكلّفة بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد فتح النور غربي، بصفته نائب مدير للعلاقات مع المؤسسات المالية المتخصصة في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام بالمجلس الدستورى - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بالمجلس الدستوري – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عماد الدين وادي، بصفته مديرا عاما لمركز الدراسات والبحوث الدستورية،
- مريم بن عبد الله، بصفتها مديرة للوثائق والأرشيف،
 - صبرينة كاشو، بصفتها نائبة مدير للأرشيف،
 - محمد أمين حمداد، بصفته نائب مدير للإعلام الآلي،
- إبراهيم الخليل بن بوزيد، بصفته نائب مدير للموظفين والتكوين،
- كمال شيباني، بصفته نائب مدير للمالية والوسائل لعامة،
 - ثامر زية، بصفته نائب مدير للوثائق،
- ياسين تاج الدين بوهريرة، بصفته رئيسا للدراسات،
 - سامية حمادي، بصفتها رئيسة للدراسات،
 - وليد محمدي، بصفته رئيسا للدراسات،
 - حورية بوكبشة، بصفتها رئيسة للدراسات،
 - ياسمين أعراب، بصفتها رئيسة للدراسات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام المساعد للتشريفات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يعيّن السيّد مصطفى عدنان بن يطو، مديرا عاما مساعدا للتشريفات برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، تعيّن السيدة سميحة قدادرة، نائبة مدير في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يعيّن السيّد كريم سباغ، مديرا برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 15 صفر عـام 1444 الموافق 12 سبتمبـر سنـة 2022، يتضمـن تعـيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يعيّن السيّد فتح النور غربي، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

مرسوم رئـاسي مـؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن التعيين بالمحكمة الدستورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، تعيّن السيدّات والسادة الآتية أسماؤهم، بالمحكمة الدستورية:

- عماد الدين وادي، مديرا عاما للشؤون القانونية والقضاء الدستورى،

- مريم بن عبد الله، مديرة للبحث والتوثيق،
- محمد أمين حمداد، مديرا لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال،
 - ثامر زية، نائب مدير للإخطارات،
- إبراهيم الخليل بن بوزيد، نائب مدير لتسيير الموارد البشرية وشؤون الأعضاء،
- سامية حمادي، نائبة مدير للإحالات وتنظيم الدفع بعدم الدستورية،
 - صبرينة كاشو، نائبة مدير للأرشيف،
- كمال شيباني، نائب مدير للتجهيز والوسائل العامة،
 - ياسين تاج الدين بوهريرة، رئيسا للدراسات،
 - وليد محمدى، رئيسا للدراسات،
 - حورية بوكبشة، رئيسة للدراسات،
 - ياسمين أعراب، رئيسة للدراسات.

_____×___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 صفر عام 1444 الموافق 10 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير عضو باللّجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 صفر عام 1444 الموافق 10 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد أرزقي زروقي، بصفته مديرا عضوا باللّجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، لإحالته على التقاعد.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد عثمان سلخ، بصفته مديرا للطاقة والمناجم في ولاية أدرار، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد موسى وشفون، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة عنابة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الكريم بوزار، بصفته أمينا عاما لجامعة بشار.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد يزيد حديدان، بصفته عميدا لكلية التكنولوجيا بجامعة عنابة، لتكليفه بوظيفة أخدى،

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما عميدين لكليتين بجامعة سعيدة، بناء على طلبيهما:

- محمد ياسين مسكين، كلية الآداب واللغات والفنون،
- محمد جبوري، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الغني العوادة، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة "أحمد ورابح عسلة".

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، تنهى ابتداء من 2 يوليو سنة 2022، مهام السيّد جمال لعروق، بصفته مديرا للمدرسة العليا للفنون الجميلة "أحمد ورابح عسلة"، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد زيتوني عريبي، بصفته مديرا للثقافة في ولاية قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بالمديرية العامة للمدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّدة كنزة باكور، بصفتها مديرة للدراسات بالمديرية العامة للمدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تنده ف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الوهاب لبصير، بصفته مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تندوف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 صفر عام 1444 الموافق 10 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 صفر عام 1444 الموافق 10 سبتمبر سنة 2022، يعيّن السيّد محمد الطاهر زش، مديرا لأملاك الدولة في ولاية الجلفة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية بني عباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يعيّن السيّد عبد القادر طيبي، مديرا للتربية في ولاية بنى عباس.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يعيّن السيّد يزيد حديدان، نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة عنابة.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن التعيين بجامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، بجامعة تيزى وزو:

- مراد محالبي، نائب مدير، مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

- علي مقران، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 صفر عام 1444 الموافق 10 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين عميدي كليتين بجامعة الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 صفر عام 1444 الموافق 10 سبتمبر سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، عميدين لكلبتين بجامعة الجلفة:

- لخضر حلباوي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- سماعيل بن حفاف، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 صفر عام 1444 الموافق 10 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير معهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 صفر عام 1444 الموافق 10 سبتمبر سنة 2022، يعيّن السيّد يوسف زنير، مديرا لمعهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة سكيكدة.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن التعيين بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، بوزارة الثقافة والفنون:

- التيجاني تامه، مديرا للكتاب والمطالعة العمومية،
 - حكيم عيشوش، نائب مدير للمستخدمين.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 صفر عام 1444 الموافق 10 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 صفر عام 1444 الموافق 10 سبتمبر سنة 2022، تعيّن السيّدة سارة بن عبد القادر، مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

_____*____

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للثقافة في الولايات الآتية:

- ياسين العابد، في ولاية الجلفة،
- أحسن تليلاني، في ولاية عنابة،
- بوجمعة بن عميروش، في ولاية قالمة،
 - صالح بوزيد، في و لاية توقرت.

مرسوم تنفيذي مئررخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يعيّن السيّد خير الدين رزايقية، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير منتدب للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لذراع الريش في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يعيّن السيّد عمار قميش، مديرا منتدبا للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لذراع الريش في ولاية عنابة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، نائبي مدير بوزارة الصناعة :

- طارق محيوت، نائب مدير للبحث التطبيقي في المؤسسات،

- حكيم بن لعلي، نائب مدير لتطوير وتثمين العقار الصناعي.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يعيّن السيّد عبد الوهاب لبصير، مديرا للهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يعيّن السيّد محمد مصبايح، نائب مدير للخدمة العمومية للطرق بوزارة الأشغال العمومية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022، يتضمن إنشاء لجان الطعون وتحديد كيفيات معالجة الطعون المتعلقة بعقود التعمير.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 شوال عام 1436 الموافق 25 يوليو سنة 2015 الذي يحدّد كيفيات معالجة الطعون المتعلقة بعقود التعمير،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 93 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدّل والمتمّم، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجان الطعون وتحديد كيفيات معالجة الطعون المتعلقة بعقود التعمير.

المادة 2: يتم إيداع الطعن في طلب مكتوب من طرف ملتمس الطعن مقابل وصل استلام لدى:

- الوالي المنتدب في الولايات التي تم إحداث المقاطعات الإدارية فيها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بالنسبة لعقود التعمير التي يكون تسليمها من اختصاص رئيس المجلس الشعبي اللهدى،

- الوالي بالنسبة لعقود التعمير التي يكون تسليمها من اختصاصه أو من اختصاص الوالي المنتدب وكذا بالنسبة للطعون في قرارات لجنة المقاطعة الإدارية المذكورة في المادة 3 أدناه،

- الوزير المكلّف بالعمران، بالنسبة لعقود التعمير التي يكون تسليمها من اختصاصه.

المادة 3: تنشأ لدى الوالي المنتدب ولدى الوالي المختص إقليميا ولدى الوزير المكلف بالعمران، لجنة مكلفة بمعالجة والفصل في الطعون المودعة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، لم يرضه الرد أو الذي لم ترد عليه السلطة المكلفة بتسليم عقود التعمير.

في حالة عدم الرّد، يجب أن تفصل اللجان في الطعون بعد جمع آراء المصالح المعنية.

المادة 4: تحدد تشكيلة اللجان المذكورة في المادة 3 أعلاه وسيرها، بموجب مقرر من الوالي المنتدب والوالي المختص إقليميا والوزير المكلف بالعمران، على التوالي.

يرأس لجنة الطعون:

- الوالي المنتدب أو ممثله على مستوى المقاطعة الإدارية،
 - الوالى أو ممثله على مستوى الولاية،
- الوزير المكلّف بالعمران أو ممثله على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران.

يجب أن تتشكّل لجان الطعون التابعة للمقاطعة الإدارية أو الولاية، من المديرين المنتدبين أو المديرين أعضاء الشبابيك الوحيدة.

تزوّد لجان الطّعون بأمانات تقنية دائمة تتولاّها، حسب الحالة، مصالح المقاطعة الإدارية أو الولاية أو الوزارة المكلّفة بالعمران.

المادة 5: يتعيّن على لجان الطعون، في إطار صلاحياتها، ما يأتى:

- إصدار قرار تنفيذي يتم إمضاؤه في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الطّعن،
- تبليغ القرار في أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه لملتمس الطعن، وحسب الحالة:
- * بالنسبة للجنة الطعون للمقاطعة الإدارية، لرئيس المجلس الشعبى البلدي والمدير المنتدب المكلّف بالعمران،
- * بالنسبة للجنة الطعون الولائية، لرئيس المجلس الشعبي البلدي والمدير المكلّف بالعمران على مستوى الولاية وعند الاقتضاء، للوالى المنتدب،
- * بالنسبة للجنة الوزارية للطعون، للوالي، وعند الاقتضاء، للوالى المنتدب.

المادة 6: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 شوال عام 1436 الموافق 25 يوليو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات معالجة الطعون المتعلقة بعقود التعمير.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022.

وزير الداخلية والجماعات وزير السكن المحلية والتهيئة العمرانية والعمران والمدينة كمال بلجود محمد طارق بلعريبي